مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 307 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدّل المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الّذي يضبط شروط وكيفيّات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الّذي يضبط شروط وكيفيّات إقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم أحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل أحكام المادّة 2 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 2 : تحدّد خدمات "أنترنات" بقرار من الوزير المكلّف بالمواصلات السّلكيّة واللاسلكيّة".

المادّة 3 : تعدّل أحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 4 : لا يرخّص بإقامة خدمات "أنترنات" واستغلالها لأغراض تجارية ضمن الشروط المحدّدة أدناه، إلا للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري الّذين يدعون أدناه "مقدّمي خدمات أنترنات".

لا يخضع لأحكام هذا المرسوم عرض الخدمات من نوع "أنترنات" في الموقع للمرتفقين الزوّار أو المشتركين عبر المحطّات الطرفية الموصولة بمقدّم خدمات "أنترنات".

غير أنّ استغلال الخدمات المنصوص عليها في الفقرة السّابقة يخضع لتصريح مسبق يحرّر في نموذج استمارة تقدّمها مصالح الوزارة المكلّفة بالمواصلات السّلكيّة واللاّسلكية. ويسجّل هذا التّصريح لدى هذه المصالح مقابل إشعار بالاستلام".

المادّة 4 : تعدّل أحكام المطة الأولى من المادّة 5 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادّة 5 : .....

- طلب يحرّر على نموذج نمطي.

(الباقي بدون تغيير)".

المادّة 5 : يعوّض لفظ "رخصة" المستعمل في صلب المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998والمذكور أعلاه بلفظ "ترخيص".

المادّة 6 : تعدّل أحكام المادّة 16 من المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 257 المؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 16* : تتشكل اللّجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثّل الوزير المكلّف بالمواصلات السلكية واللاسلكية، رئيسا،

- ممثّل وزير الدّفاع الوطني،

- ممثّل وزير الداخلية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساهم في مداولاتها.

تتولّى مصالح الوزارة المكلّفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية أمانة اللّجنة".

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 308 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن إنشاء مدرسة جهويّة للبريد والمواصلات بسطيف.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد و المواصلات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 257 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 111 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس الجهوية للبريد و المواصلات،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : ينشىء هذا المرسوم مدرسة جهوية للبريد و المواصلات بسطيف.

المادّة 2 : تخضع المدرسة الجهويّة للبريد والمواصلات لأحكام المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 111 المؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1415 الموافق 9 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 309 مؤرّخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يتضمّن تأسيس نظام تعويضيّ لصالح العمّال المنتمين للأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالصّيد البحريّ.

إنّ رئيس الحكومة،